مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (654-671)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 - 3919

رقابة القضاء الإداري على أعمال السلطة القضائية

د. مصطفى فرج البرغوثي *
قسم القانون العام ،كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا
mostafadaw@bwu.edu.ly

Administrative judiciary oversight of the work of the judiciary

Dr. Mustafa Faraj Albrgoty *
Department of Public Law, Faculty of Law, University of Bani Waleed, Bani Walid, Libya

تاريخ الاستلام: 23-05-2025 تاريخ القبول: 15-06-2025 تاريخ النشر: 18-06-2025

الملخص:
انطلاقا من أهمية مبدأ الفصل بين السّلطات التّشريعية والقضائية والتنفيذيّة داخل الدولة الحديثة، مرّت السّلطة القضائية في ليبيا بمراحل متعددة ، وكان للحُكم السّائد في كل مرحلة تأثير مُباشر على صدور وتعديل قوانين القضاء المُتعاقبة ابتداء من سنة 1953 إلى يومنا هذا، فقد صدرت مجموعة كثيرة من القوانين الخاصّة بنظام القضاء وتعديلات لهذه القوانين، وحاولت السّلطة القضائية باعتبارها صمام الأمان للدولة والمواطن النّأي بنفسها عن الانقسام السّياسي الحاصل في البلاد مُنذ سنة 2014، حيث انقسمت السّلطتين التّشريعية والتّنفيذيّة، وبقت السّلطة القضائية مُتماسكة ومُوحدة على كافة أنحاء البلاد.

الكلمات الدالة: الرقابة ، القضاء الإداري ، أعمال السلطة القضائية ، القوانين، قانون نظام القضاء.

Abstract:
Based on the importance of the principle of separation of legislative, judicial and executive powers within the modern state, the judiciary in Libya has gone through several stages. The prevailing rule in each stage had a direct impact on the issuance and amendment of successive judicial laws, starting from 1953 to the present day. A large group of laws related to the judicial system and amendments to these laws were issued. The judiciary, as a safety valve for the state and the citizen, tried to distance itself from the political division that has occurred in the country since 2014, when the legislative and executive authorities were divided, while the judiciary remained cohesive and unified throughout the country.

Keywords: Control, administrative judiciary, acts of the judiciary, laws, judicial system law.

المقدمة: في الفترة الأخيرة صدرت مجموعة من التّعديلات التّشريعية لقانون نظام القضاء وذلك في مُحاولة كل طرف ضمّ هذه السّلطة لصفه، كما أعقبت هذه التّعديلات التّشريعيّة طعون دستورية وإداريّة من أعلى سلطة قضائية في البلاد المحكمة العُليا وذلك للفصل في هذه التّعديلات التّشريعيّة، ولا شكّ أن أعضاء الهيئات

القضائيّة قد تأثرت حقوقهم ومُنازعاتهم الخاصة بشئونهم الوظيفية والتأديبية من هذه القوانين والتّعديلات، ومن أهمها قاعدة الاختصاص المُشترك ما بين المجلس الأعلى للقضاء ودوائر القضاء الإداري في تحديد الجهة المختصة للفصل في هذه المُنازعات حماية لحقوقهم وشئونهم الوظيفية.

أهميّة البحث : لا شكّ أنّ رجال أعضاء الهيئات القضائيّة هم أكثر فئات المُجتمع تعلّما وتوقيرا واحتراما، وبالتّالي فإنّه يكون من حقّهم كباقي أفراد المجتمع اللّجوء للمحاكم وذلك أثناء المساس بحقوقهم والدّفاع عنها صونا لها وعدم الاعتداء عليها، كما أنّ منعهم من اللجوء للمحاكم للدّفاع عن الحُقوق والشئون الخاصة بهم من شأنها الاخلال بمبدأ المُساواة بين المُواطنين وكذلك مساس بوظيفة القاضي الذي يجب أن يقضي بين النّاس بالحق والعدل، وهو محروم من هذا الحق إذا حدث مساس بحقوقه.

اشكاليّة البحث : تنطلق اشكاليّة البحث من الأهمية الكبيرة التي يكتسبها أعضاء الهيئات القضائيّة وترسيخا لهيبة القضاء، فإنّ أعضاء الهيئات القضائيّة باعتبارهم مُوظّفون عامّون داخل الدولة فإنّه في بعض الأحيان قد تصدر بحقهم قرارات إداريّة خاصّة بشؤونهم الوظيفيّة ومجال تأديبهم، فبالتّالي لا بدّ من وجود نظام قضائي خاص للفصل في هذه المُنازعات وبشكل صحيح ومُحايد وكذلك لا بدّ من توفير كافّة الضّمانات الخاصّة بهذه المُنازعات من أجل الفصل فيها بالشّكل الذي يتطلبه القانون، وأن المجلس الأعلى للقضاء أصبح يتعارض مع دوائر القضاء الإداري في تحديد الجهة المختصة للفصل في هذه المُنازعات، وأنّ تحديد جهة الإختصاص اعتراه النّقص والغُموض في تحديد من هي صاحبة الاختصاص وذلك نظرا للتّشريعات والقوانين المُنظمة لنظام القضاء والقضاء الإداري.

فرضيات البحث : تنطلق فرضية البحث في أنّ الدّعاوي والمُنازعات الخاصّة بشؤونهم الوظيفيّة والتّأديبيّة والتي يتقدّم بها أعضاء الهيئات القضائيّة باعتبارهم مُوظفون عامّون إلى القضاء الإداري هي دعاوي رفعت إلى الجهة المُختصة للفصل فيها، أم عليهم التّوجه مُباشرة إلى المجلس الأعلى للقضاء وذلك باعتباره يمثل بمثابة القضاء الإداري لهم، وبالتّالي فإنّ توجههم إلى القضاء الإداري يعتبر توجه غير صحيح، أم يظل كلا الجهتين القضاء الإداري والمجلس الأعلى للقضاء هما صاحبا اختصاص للفصل في هذه المنازعات والدّعاوي ولكن بالطريقة التي رسمها القانون.

منهج الدراسة : سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي للنّصوص القانونيّة في قوانين نظام القضاء وتعديلاتهم، وكذلك قوانين القضاء الإداري الليبي، مع عرض بعض الأفكار والآراء الفقهية وكذلك أهم المبادئ والأحكام القضائية في هذا الشّأن.

تقسيمات البحث : ستتم دراسة هذا الموضوع بمشيئة الله من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأوّل التّعرض للتّطور التّشريعي لقانون القضاء الإداري في ليبيا، وتمييز الأعمال القضائية عن غيرها من الأعمال، وفي المبحث الثاني/ المُنازعات الإدارية المتعلقة بالشّؤون الوظيفيّة لأعضاء الهيئات القضائيّة، وسُلطة رقابة دوائر القضاء الإداري عليها.

المبحث الأول / التّطور التّشريعي لقانون القضاء الإداري في ليبيا .

سنتناول في هذا المبحث نشأة وتطور قانون القضاء الإداري من تاريخ الاستقلال سنة 1951 إلى صدور القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري في ليبيا في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتناول فيه معايير التمييز بين أعمال السلطة القضائية عن غيرها من الأعمال.

المطلب الأول / نشأة قانون القضاء الإداري وتطوره .

نظّم المشرع في ليبيا الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بنظام قضائي خاص جمع بين عناصر نظام وحدة القضاء والقانون ونظام ازدواج القضاء والقانون ، وعليه تم انشاء جهة قضائية واحدة لها الحق الأصيل بالفصل في سائر المنازعات مهما كانت طبيعتها، ثم أنشأ داخل بعض المحاكم هذه الجهة القضائية الواحدة

دوائر خاصة ومتخصصة في القضاء الإداري وأوكل لها دون غيرها بالفصل في بعض المنازعات التي تكون جهة الإدارة إحدى أطرافها [1] .

وأن المحكمة العليا في ليبيا لم تنشأ بشكل مباشر بعد الاستقلال والذي جاء بتاريخ 1951/12/24 وذلك بالرغم من النص عليها في الدستور الذي جاءت به الجمعية الوطنية الليبية في 1951/10/8، وبتاريخ 1953/11/10 صدر قانون المحكمة العليا الليبية الإتحادية ونص على انشاء دائرة للقضاء الإداري داخل المحكمة العليا وحدّد هذا القانون في مواده 25،24،23،22،21 وذلك على سبيل الحصر المسائل الإدارية التي يسمح بالطعن فيها أمام هذه الدوائر وهي طلبات تتعلق بمجملها بالطعون المقدمة من الموظفون العامون والتي تتعلق بشؤونهم الوظيفية وكذلك الطلبات المقدمة من الأفراد لإلغاء القرارات الإدارية النهائية غير المشروعة وكذلك التعويض عنها، وأيضا المنازعات التي تتعلق بتنفيذ بعض العقود كعقد الإمتياز والأشغال العامة والتوريد والتزام المرافق العامة [2] ، وبالتالي أصبحت دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا بمثابة قاضي أوّل وآخر درجة في الطلبات التي تنظر فيها وذلك طوال الفترة الممتدة من 1953 إلى 1971، ومن الأسباب الرئيسية التي أدّت إلى وجود هيئة قضائية وحيدة تنظر في كافة المنازعات مدنية وإدارية إلى أسباب اقتصادية وأخرى فنية خاصّة بالوضع في ليبيا فمن الأمور الإقتصادية التي وجدت بها الدولة في تلك الفترة وقبل اكتشاف النفط دعت المشرع إلى ضرورة التيسير في انشاء الهيئات القضائية وبالتالي التقليل من النفقات وذلك على اعتبار أن الأخذ بنظام ازدواج القضاء يتطلب انشاء عدّة محاكم إدارية إلى جانب المحاكم المدنية والذي من شأنه الزيادة في الأعباء المالية للدولة والتي كانت في ذلك الوقت من الدول الأكثر فقرا، كما أنّ الظروف الفنية التي وجدت في ليبيا النّقص الشديد في الكوادر القضائية المتخصصة في مجال المنازعات الإدارية جعلت المشرع يقتصر على انشاء هيئة قضائية واحدة لها مُهمة الفصل في كافة المُنازعات الإداريّة والمدنية، كما أنّ انشاء قضاء أداري مُتخصص ومُنفصل عن القضاء المدني من الصعب وجودها في دولة كانت فيها نسبة الأمية تصل إلى 90% من نسبة السكان في ذلك الوقت [3] ، واستمرّ الوضع حتى صدر القانون رقم 88 لسنة 1971 بتاريخ 1971/10/31 بشأن القضاء الإداري وبموجب هذا القانون انتقلت اختصاصات دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا إلى دوائر القضاء الإداري التي جاء بها القانون رقم 88 لسنة 1971 م وأنشأ دوائر للقضاء الإداري داخل محاكم الإستئناف المدنية، وبالتالي أصبحت دائرة القضاء الإداري بمحاكم الإستئناف هي قاضي أول درجة وآخرها في المنازعات الإدارية الداخلة من ضمن اختصاصها ، وأصبحت الدائرة الإدارية للقضاء الإداري بالمحكمة العليا بمثابة قاض نقض للأحكام التي تصدر عن الدوائر الإدارية بمحاكم الإستئناف كما أنّ القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري نقل جميع الاختصاصات التي كانت موكلة لدائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا بدون أي تعديلات جوهرية لدوائر القضاء الإداري التي أنشأها بمحاكم الإستئناف وكان الهدف المبتغى من هذا القانون هو مُحاولة تقريب هذه الدوائر من المواطن وعدم حصرها بالمحكمة العليا والتي تعتبر بعيدة عن المواطن في كثير من الأحيان ، وكذلك كان الهدف الآخر وهو أن يكون التقاضي على درجتين وبالتالي قابلية الأحكام للطعن عليها بالنقض، فمن جهة بدلا أن كان القضاء الإداري مُنحصرا في سلطة قضائية واحدة ألا وهي الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا[4] ، فبعد أن صدر القانون رقم 88 أصبح الاختصاص موزعا على الكثير من السلطات القضائية وهي دوائر القضاء الإداري المنشئة بداخل محاكم الإستئناف المدنية ، حيث جاء في المادة الأولى من القانون رقم 88 لسنة 1971م على " تنشأ بكل محكمة من محاكم الإستئناف المدنية دائرة أو أكثر للقضاء الإداري ،

(1) أ. د محمد عبدالله الحراري ،" الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي" ، رقابة دوائر القضاء الإداري ، الطبعة العاشرة، دار الحكمة للطباعة والنشر، طرابلس، 2025 ، ص 152.

(2) أ. د نصر الدين مصباح القاضي ،" أصول القضاء الإداري دراسة فقهية قانونية في التشريع الليبي والمصري ودول المغرب العربي" ، د ط ، دار الحكمة للطباعة والنشر، طرابلس، 2023 ، ص 138.

(3) أ. د عمر محمد السيوي"الوجيز في القضاء الإداري"،دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2024، ص71.

(4)أ. د محمد عبدالله الحراري ،" الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي" ، رقابة دوائر القضاء الإداري ، الطبعة الخامسة ، منشورات المكتبة الجامعة، الزاوية ، 2010، ص 159.

وتشكل الدائرة بقرار من الجمعية العمومية للمكمة من ثلاثة مستشارين، على أن يحضر جلساتها أحد أعضاء النيابة العامة" ، كما أتاح هذا القانون بامكانية الطّعن بالنّقض على أحكام دوائر القضاء الإداري بمحاكم الإستئناف أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا وبالتّالي أضاف هذا القانون ضمانة جديدة من شأنها أن تضمن حق المواطنين بالطّعن بالنقض لم تكن موجودة مُسبقا قبل أن يصدر هذا القانون إلّا عن طريق التماس إعادة النظر للطّعن على أحكام الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا[1] ، والمُلاحظ أيضا أنّ الدوائر الإدارية بمحاكم الإستئناف ليس لديها اختصاص شامل وكامل في جميع المنازعات الإدارية ، وإنما ينعقد الإختصاص فقط وذلك على سبيل التقييد والحصر وذلك وفقا لما جاء به القانون رقم 88 لسنة 1971م، ويعتبر استثناء من القاعدة العامة التي وردت بالمادة 14 من قانون نظام القضاء السابق والمادة رقم 20 من قانون نظام القضاء الحالي والتي مفادها أن المحاكم المدنية (الجزئية - الابتدائية) تختص بالفصل في كافة المُنازعات بغض النّظر عن نوعها وطبيعتها، حيث جاء في نص المادة 14 من القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء على " تختص المحكمة بالفصل في كافة المُنازعات والجرائم ، وليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة" وعهد المشرع لدوائر القضاء الإداري بالنظر والفصل في بعض المسائل والطلبات وذلك وفقا لما نصّت عليه المواد (2،3، 4، 5) من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري وبالتّالي فإنّ القضاء الإداري يختص بالنّظر في المسائل التالية :-

ـــ المُنازعات المتعلقة بالوظيفة العامة.

ـــ الدعاوي المتعلقة بإنهاء القرارات الإدارية والتعويض عنها.

ـــ دعاوي الجنسية.

ـــ المُنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد. والمُلاحظ أنّ هذا القانون لم يأخذ بنظام ازدواج القضاء، كما أنّ المشرع في ليبيا توقف عند هذا الموقف بشأن فكرة محكمة القضاء الإداري ولم يطوّر بخصوصها أيّ موقف يذكر كما فعل المُشرع المصري رغم تأثر المُشرع الليبي به تأثرا كبيرا، وبالتّالي فإنّ القضاء في ليبيا يأخذ عليه عدم التطور والتحديث، ولا زالت دوائر القضاء الإداري ذات اختصاص مُحدّد على سبيل الحصر ، وأنّ القضاء المدني هو صاحب الولاية العامة في نظر جميع المُنازعات المدنية والجنائية والإدارية والأحوال الشخصية إلّا ما استثناه المُشرع بنص خاص، كما أنّه قضاء غير مُتخصص حيث أنّ القاضي الذي يفصل في الدّعاوي المدنية نفسه الذي يفصل في الدّعاوي الإدارية دون ضوابط خاصّة بالقاضي الإداري كما هو الحال في اختصاص القاضي الإداري بمجلس الدولة في مصر [2] .

المطلب الثاني / تمييز الأعمال القضائية عن غيرها من الأعمال .

لم يُعرّف المشرع الليبي القرار الإداري محلّ دعوى الإلغاء، وعليه فإنه لتمييز الأعمال القضائية عن غيرها من الأعمال أستقر الفقه والقضاء على تبنّي معايير للتّمييز بين القرارات القضائية وبين القرارات الإدارية والتشريعية.

أولا / المعيار الشّكلي (العضوي) يبني هذا المعيار على صفة العضو الذي قام بالعمل القانوني فإذا كان بصفة إدارية فإنّ العمل الذي صدر عنه يصبح عملا إداريا، وإذا كان يحمل صفة قضائية فإنّ العمل الصادر منه يكون عملا قضائيا ، وبالتّالي فإن هذا المعيار يركز على صفة وشكل الجهة التي قامت بالعمل دون الالتفات إلى طبيعة وجوهر هذا العمل [3] .

وهو ما أخذ به القضاء الإداري في ليبيا وهذا ما أصدرته المحكمة العليا في أول حكم إداري لها باعتبارها محكمة القضاء الإداري الوحيدة في ليبيا والذي جاء فيه " إن مبدأ فصل السلطات ومقتضاه أن تقوم في الدولة ثلاث هيئات تختص كل منها بوظيفة مستقلة، فتتولى السلطة التشريعية مهمة التشريع، وتتولى السلطة

---

(1) للمزيد راجع المادة رقم 19 من القانون رقم 88 لسنة 1971م.

(2) أ. د نصر الدين مصباح القاضي ،" أصول القضاء الإداري..." ، مرجع سبق ذكره ، ص 139.

(3) أ. د محمد عبدالله الحراري ،" أصول القانون الإداري الليبي" ، تنظيم الإدارة العامة ووظائفها، وسائل مباشرة الإدارة العامة لأوجه نشاطها ، الطبعة التاسعة، دار الحكمة للطباعة والنشر، طرابلس، 2025 ، ص 389.

التنفيذية مهام إدارة شئون الدولة ومصالحها، وتتولى السلطة القضائية الفصل في المنازعات بإصدار الأحكام فالعمل الإداري في عموم لفظه هو عمل من أعمال السلطة التنفيذية .....وقد يعرض الأمر على القضاء لهذا كان لا بد من ايجاد معيار يكون أساسا للتفرقة بين الأعمال التشريعية والأعمال الإدارية، والفقه الحديث على اتفاق بوجود معيارين أحدهما موضوعي يعول على كنة وطبيعة العمل ذاته، والمعيار الثاني شكلي والمعول عليه فيه السلطة التي أصدرت العمل، فإن كان صادرا من البرلمان فهو عمل تشريعي، وإن كان صادرا من فرد أو هيئة ذي سلطة تنفيذية فهو عمل إداري وإذا كان الأمر به من إحدى الهيئات العامة التابعة للقضاء فهو عمل قضائي، وجمهور الفقهاء متفق على أن المُميز الشكلي هو المعتبر، وخاصة في تعريف الأعمال التي يجوز للقضاء الإداري إلغاؤها وإبطالها..." [1]، وطبّق القضاء الإداري هذا المبدأ في الدعوى الإدارية رقم 215 لسنة 34 قضائية أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طلب فيها إلغاء قرار المؤتمر الشعبي الأساسي فشلوم المتضمن إقالته من منصبه كأمين اللجنة الشعبية للقوى العاملة والتدريب بالمؤتمر، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار الإقالة، وجاء في دعواه أنّ الجماهير الشعبية لمؤتمر فشلوم أصدرت القرار المطعون فيه، وأنه قام بالطعن في هذا القرار أمام المحكمة الشعبية بشعبية طرابلس التي أصدرت حكمها بعدم اختصاصها بنظر الطعن، فأعد الطعن أمام القضاء الإداري[2] ، وبعد أن نظرت المحكمة في الطعن أصدرت حكمها بعدم اختصاصها بالنظر في الحكم المطعون فيه ولائيا ، ثم قام محامي الطاعن بنقض الحكم أمام المحكمة العليا والتي أيدت الحكم المطعون فيه وذلك بقولها"... العمل الإداري في عموم لفظه هو عمل من أعمال السلطة التنفيذية وأن ما يصدر عن المؤتمرات الشعبية لا يجوز اسباغ هذا الوصف عليه باعتبار أن المؤتمرات الشعبية ليست جهة تنفيذية ويترتب على ذلك أن جميع أعمالها وقراراتها تخرج عن نطاق دعوى الإلغاء ويكون القضاء الإداري غير مختص بنظر الطعن فيها ولما كان القرار المطعون فيه المتضمن اعفاء الطاعن من منصبه كأمين اللجنة الشعبية للقوى العاملة والتدريب قدر صدر عن المؤتمر الشعبي الأساسي فشلوم وهو جهة غير تنفيذية ، فإنه لا يكون قرارا إداريا يقبل الطعن فيه بالإلغاء...." [3] .

ثانيا / المعيار المادي (الموضوعي) ينصب هذا المعيار على طبيعة العمل القانوني وجوهره بغض النظر عن الهيئة التي أصدرت العمل[4] ، وعليه يصبح عملا تشريعيا كل عمل ينشئ أو يعدل أو يلغي قاعدة قانونية عامة ومجردة ، ويصبح أيضا عملا قضائيا كل عمل يتم بفعله الفصل في خصومة معينة بعد القيام بإجراءات التحقيق فيها وتطبيق النص القانوني في الواقعة ، ويصبح عملا إداريا وهو كلّ تصرف ينشئ قاعدة قانونية فردية شخصية خاصة بشخص معين أو لمجموعة من الأشخاص محددين ذاتيا ، وكلّ ذلك بغضّ النظر عن شكل الجهة التي قامت بإصدار هذه الأعمال، والمُلاحظ أن القضاء الإداري الليبي أنه قد يلجأ في بعض الأحيان للاستعانة بالمعيار الموضوعي وذلك لإضفاء الصفة الإدارية على بعض الأعمال ذات الطبيعة الإدارية وذلك رغم أنها صادرة من هيئات غير إدارية فقد جاء في أحد أحكام المحكمة العليا على أن "... القرارات التي يصدرها القاضي يجب النظر إليها من حيث طبيعتها وموضوعها، فإذا كانت تلك القرارات قد صدرت في شكل أحكام في خصومة قضائية أو في شكل أوامر بما له من سلطة قضائية كالأمر على عريضة، فهي بلا شك تخرج عن اختصاص القضاء الإداري ولا يقبل الطعن عليها بالإلغاء ولذوي الشأن سلوك الطريق القانوني للاعتراض عليها أو الطعن فيها، وتبقى بعد ذلك القرارات والأوامر التي يصدرها القاضي أو رئيس المحكمة ليس بما له من سلطة ولائية وإنما بما له من سلطة إدارية يستلزمها واقع العمل كقرارات توزيع العمل بين الموظفين أو قرارات متابعة العمل اليومي من حيث الحضور والغياب وقرارات

---

(1) حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 1/1 ق ،جلسة 1954/4/5م، قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري الجزء الأول، ص 9.

(2) د. محمود عمر معتوق ،" رقابة دوائر القضاء الإداري على أعمال الإدارة في القانون الليبي" ، الطبعة الثانية ، دار الحكمة للطباعة والنشر، طرابلس، 2024، ص 186.

(3) حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 53/34 ق ،جلسة 2007/6/3م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، 2007 الجزء الثاني، ص 545.

(4) أ. د. خليفة صالح أحواس " الوسيط في القضاء الإداري الليبي الحديث" ، الطبعة الأولى، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، طرابلس، 2025 ، ص 81.

الخصم، فهذه القرارات لا يمكن وصفها بأنها قرارات قضائية وإنما يتوجب النظر إليها على أنها قرارات إدارية شأنها شأن أي قرار إداري يصدر عن جهة إدارية أخرى وينظر إليه من حيث مدى اعتباره قرارا أداريا نهائيا يقبل الطعن عليه بالإلغاء من عدمه.." [1]،

وبالتّالي فإذا أخذنا بالمعيار العضوي وحده يمكن القول بأنّ كل فعل قانوني أحادي الجانب الصّادر عن الهيئة التنفيذية يعتبر قرارا إداريا خاضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية بصرف النظر عن تعلق القرار بانشاء أو تعديل أو إلغاء المراكز القانونية للأفراد مثل قرارات التعيين والترقية والعزل من الوظيفة أو بإنشاء أو تعديل أو إلغاء المراكز القانونية العامة والمجردة كما الحال بالنسبة للوائح التي تصدر عن مجلس الوزراء أو تعلق القرار بالفصل في نزاع معين وذلك بتطبيق نص القانون كما هو الوضع بالنسبة للقرارات ذات الاختصاص القضائي وقرارات مجالس التأديب، كما أنه ووفقا لهذا المعيار يمكننا القول بأنّ كل قرار يصدر من الهيئة التشريعية أو القضائية يعتبر قرار تشريعي أو قضائي حتى وإن كان موضوعها لا يتعلق بالفصل في نزاع معين كما هو الحال في القرارات الخاصة بتعيين الخبراء والمحكمين، كما أن الأخذ بالمعيار الموضوعي لوحده يقودنا إلى نتيجة مختلفة وبالتالي يعتبر جميع الأعمال التي تنشأ مراكز قانونية فردية شخصية هي أعمال إدارية سواء كانت صادرة من الهيئة التنفيذية أو القضائية، كما أن الأخذ بهذا المعيار يقودنا إلى أن المبادئ التي أرستها المحاكم تعتبر أعمالا تشريعية باعتبارها أرست قواعد قانونية عامة ومجردة وتنظم مراكز قانونية عامة لجميع الأشخاص، كما أنّ هذا المعيار يؤدّي إلى أن تصبح القرارات الصّادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وقرارات مجالس التأديب هي بمثابة أحكام قضائية من الناحية الموضوعية وذلك بالنّظر لطبيعتها القضائية [2] .

ثالثا / المعيار المختلط (المزدوج) ينصب هذا المعيار على الجمع بين المعيارين الشكلي والموضوعي وذلك بالنظر على أن أيهما لا يصلح وحده للتفريق وتحديد العمل الإداري عن جميع الأعمال القانونية للهيئات العامة في الدولة، وذلك لأنّ المعيار الشكلي مهم للتمييز بين هذه التصرفات ضرورة المعيار الموضوعي،[3] ، هذا وقد اتّجه القضاء الإداري الليبي في بعض أحكامه للأخذ بالمعيار المختلط فقد جاء في حُكم للمحكمة العليا في أحد أحكامها بالقول على أن ".. من المسلم به أن الهيئة التي أصدرت القرار والحكم المطعون فيهما هيئة قضائية، والحكم الصادر منها يمكن اعتباره قرارا قضائيا أخذا بالمعيار الموضوعي لأنه صدر من جهة قضائية ، يمكن اعتباره قرارا إداريا لأنه فصل في دعوى موضوعها إداري – وهو التأديب – وتأسيسا على ما تقدم فإن هذه المحكمة ترسي قاعدة إدارية تتفق وروح التشريع الليبي بالقانون رقم 1952/4 بتنظيم مهنة المحاماة، وتسميتها قاعدة ازدواج القرارات حيث يكون القرار والحكم المطعون فيهما من القرارات القضائية والإدارية في وقت واحد ...." [4] . ووفقا لما تم عرضه من معايير للتفرقة بين الأعمال الإدارية عن غيرها من الأعمال فقد اعترى مسلك المُشرّع والقضاء في ليبيا بعض الاضطراب نحو بأي معيار اعتدّ للتمييز بين الأعمال الإدارية عن غيرها من الأعمال القانونية الأخرى للهيئات في ليبيا ، كما أن الهيئة التنفيذية تشترك مع الهيئة القضائية في هدفها وعملها على تطبيق القاعدة القانونية، وقد تتشابه جهة الإدارة في أعمالها مع الأعمال القضائية مثل أثناء قيامها بالنّظر في التّظلمات التي يرفعها الأفراد عند التّظلم إليها من قراراتها فقد تسحب أو تلغي هذا القرار وذلك أثناء مُدد الطّعن القضائي [5] .

---

(1) حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 47/87 ق ،جلسة 2004/2/8م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، 2004، ص45.

(2) د محمد عبدالله الحراري ،" أصول القانون الإداري الليبي" ، وسائل مباشرة الإدارة العامة لأوجه نشاطها، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس،2002 ، ص 147.

(3) د. خليفة سالم الجهمي ،" القضاء الإداري الليبي ورقابته على أعمال الإدارة"، الطبعة الثالثة، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2021 ، ص 174، أ. علي محمد الزليتني ،" الرقابة القضائية على قرارات لجان المنازعات الضمانية"، الطبعة الثانية، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2025، ص 17،

(4) حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 3/3 ق ،جلسة 1960/6/30م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري والدستوري، الجزء الأول، ص 51.

(5) أ. د. مفتاح خليفة عبدالحميد ،" الوجيز في القانون الإداري الليبي وفقا للتشريعات السارية وأحكام القضاء الإداري"، الطبعة الثالثة، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2024 ، ص 354.

إلا أنّ المُلاحظ بأنّ المشرع والقضاء في ليبيا قد أخذا ورجحا المعيار الشّكلي عن غيره من المعايير وذلك لسهولة تطبيق هذا المعيار وانضباط الأساس الذي يقوم عليه، فقد حسم المُشرع الليبي هذه المسألة حيث جاء في المادة الخامسة من القانون رقم 88 لسنة 1971م على "... فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل، تفصل دائرة القضاء الإداري في الطعون التي ترفع ضد القرارات النهائية الصادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص ، أو عدم وجود عيب في الشكل، أو مخالفة القوانين واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها، أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة" فبالنّظر إلى هذا النّص نلاحظ أنّ المُشرع الليبي قد تبنّى وبشكل صريح المعيار الشّكلي للتفرقة بين الأعمال الإدارية عن غيرها من الأعمال.

أمّا بالنسبة للقضاء فهو أخذ أيضا بما أخذ به المشرع بترجيحه للمعيار الشكلي وهو ما أكّدته المحكمة العليا في أحد أحكامها حيث قالت "...أن المشرع الليبي قد أخذ بما استقر عليه الرأي الغالب من أن الفارق بين القرار الإداري والقرار القضائي هو الجهة التي أصدرت القرار ، فإن كانت إدارية اعتبر القرار إداريا ، ولا ينظر لطبيعة العمل الصادر عنها هل هو عمل إداري أم قضائي" [1] ، وجاء في حكم لها "...من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العمل الإداري في عموم لفظه هو عمل من أعمال السلطة التنفيذية...والفقه الحديث على اتفاق بوجود معيارين أحدهما موضوعي يعول على كنة وطبيعة العمل في ذاته، والمعيار الثاني شكلي والمعول فيه على السلطة التي أصدرت العمل فإذا كان من البرلمان فهو تشريعي وأن كان العمل صادر عن فرد أو هيئة ذي سلطة تنفيذية فهو عمل إداري وإذا كان الأمر به من أحد الهيئات التابعة للقضاء فهو عمل قضائي. لما كان من المقرر أن القرارات التي يختص بالفصل فيها القضاء الإداري هي تلك القرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية... ويترتب على ذلك أن جميع أعمالها وقراراتها تخرج من نطاق دعوى الإلغاء ويكون القضاء الإداري غير مختص بنظر الطعن فيها. وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أنه تبنى المعيار العضوي أو الشكلي لتحديد مفهوم القرار الإداري القابل للطعن عليه بالإلغاء حيث ركز على شكل الهيئة التي أصدرت القرار فإذا كانت وبحكم تشكيلها هيئة تنفيذية عامة كان القرار كان القرار إداريا، وإذا كانت هيئة تشريعية كان القرار تشريعيا، وإذا كانت هيئة قضائية كان القرار قضائيا،... ومفاد ذلك أن القرار الإداري يصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة إدارة وليست حكم، فإن ذلك يميزه عما يصدر عن السلطتين القضائية والتشريعية والتي لا تدخل قرارتهما كأصل عام – في نطاق القرارات الإدارية فإن قضاء هذه المحكمة أخذ بصفة عامة بالمعيار الشكلي في تحديد طبيعة العمل ... وإنما لكون القضاء الإداري وعملا بالمادة الأولى من القانون رقم(88 لسنة 1971) بشأن القضاء الإداري، يراقب قرارات السلطة التنفيذية غير المشروعة، من حيث الإلغاء أو التعويض أو كليهما والأصل أنه لا يراقب أعمال السلطة القضائية أو السلطة التشريعية وفقا لنظرية الفصل بين السلطات التي أخذ بها القانون الليبي وينظم القانون كيفية التظلم منها أو الطعن فيها ، ..." [2] ، وجاء في حُكم آخر لها بقولها"...قضاء هذه المحكمة جرى على أن المناط في اعتبار قرارات النيابة العامة قرارات قضائية أو إدارية هو موضوع هذه القرارات، فإذا تعلق موضوعها بما تتخذه النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية كإجراءات التحقيق أو الاتهام ...فإنها تكون قرارات قضائية ولا يختص القضاء الإداري بنظر الطعن عليها، أما إذا كان موضوعها متعلقا بوظيفة النيابة العامة كقرارات التأديب، أو النقل ...فإنها تعتبر قرارات إدارية مما يجوز الطعن عليها بالإلغاء ولا تنتفي عنها هذه الصفة لكون من أصدرها جهة قضائية.." [3] . وجاء في حُكم حديث للمحكمة العليا بقولها"...وحيث أنه على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة...أنه تبنى المعيار العضوي أو الشكلي الذي يقوم على شكل الهيئة التي أصدرت القرار

(1) حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 19/1 ق ،جلسة 1973/11/29م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، السنة العاشرة، العدد الثاني، ص 9، وراجع أيضا في نفس المعنى حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 1/1 ق، جلسة 1954/4/5م، قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري الجزء الأول، ص 9.

(2) حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 66/12 ق، جلسة 2021/6/3م،حكم غير منشور.

(3) حكم المحكمة العليا في الطعنين الإداريين رقمي 69/209 ق، جلسة 2024/10/30م،حكم غير منشور.

فإذا كانت وبحكم تشكيلها هيئة تنفيذية عامة كان القرار إداريا، وإذا كانت هيئة تشريعية كان القرار تشريعيا، وإذا كانت هيئة قضائية كان القرار قضائيا،...فإن قضاء هذه المحكمة أخذ بصفة عامة بالمعيار الشكلي في تحديد طبيعة العمل..." [1] .

المبحث الثاني / المنازعات الإدارية المتعلقة بالشؤون الوظيفية والتأديبية لأعضاء الهيئات القضائية

سنتناول في هذا المبحث القرارات الإدارية والتي تمس الشئون الوظيفية والتأديبية لأعضاء الهيئات القضائية، وبالتالي تحديد الجهة التي يلجأون إليها للدفاع عن حقوقهم ورفع دعواهم أمامها، وذلك على النّحو التالي :-

المطلب الأول / الاختصاص المشترك

استثنى المشرع في ليبيا بعض المنازعات الإدارية من دائرة اختصاص القضاء الإداري وأوكل بها هيئات أخرى وذلك على سبيل الاستثناء مما هو معقود لهذه الدوائر من اختصاص محدد في شأن تلك المنازعات، وترتب عليه خُروج هذه المنازعات من نطاق اختصاص دوائر القضاء الإداري استثناء رغم أنه مُختص أصلا بالفصل فيها تبعا لطبيعتها الذاتية [2] .

ما قبل صدور القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء، لم ينزع القانون السابق هذه المنازعات بصفة مطلقة من اختصاص دوائر القضاء الإداري وذلك على اعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل، وإنما كان الاختصاص مشتركا بين مجلس الهيئات القضائية ودوائر القضاء الإداري وفقا لما جاء به القانون رقم 51 لسنة 1971 بشأن نظام القضاء في مادته 134" يختص المجلس الأعلى للقضاء بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشؤون رجال القضاء والنيابة

1/إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم الوظيفية مما يدخل أصلا في اختصاص القضاء الإداري وبطلبات التعويض المترتبة عليها

2/ المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة ولورثتهم.

3/ الاعتراضات والتظلمات المنصوص عليها في هذا القانون، وتكون قرارات المجلس في هذه الشئون نهائية لا تقبل الطعن بأي وجه من الوجوه، ومؤدى ذلك أن الفصل في طلبات إلغاء القرارات النهائية بنقل رجال القضاء والنيابة معقود للمجلس إذ انه من أخص شئونهم ...، فقد جاء في حكم للمحكمة العليا بالقول "...أن القضاء الإداري هو صاحب الولاية العامة للفصل في كافة المنازعات ولا تنحصر عنه هذه الولاية – في بعضها- إلا بنص صريح القانون..." [3] ، وجاء في حكم آخر للمحكمة العليا بقولها على أن "بحسب الأصل فإن القضاء الإداري هو المختص دون غيره بالفصل في المنازعات المتعلقة بشئون رجال القضاء باعتبارهم من الموظفين العامين وأن النص في قانون نظام القضاء على منح هذا الاختصاص أيضا إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية لا يفيد رفع هذه المنازعات من مستوى منازعات سائر الموظفين المماثلة وإسنادها إلى المجلس المذكور للفصل فيها دون القضاء الإداري، ولو كان المشرع يهدف إلى ذلك لنص عليه صراحة كما فعل في المادة 131 حيث نص على اختصاصه دون غيره بالمسائل الواردة فيها، وإنما جعل الاختصاص مشتركا بين القضاء الإداري والمجلس الأعلى للهيئات القضائية، ولصاحب الشأن أن يلجأ إلى الجهة التي يراها مناسبة له... فالمجلس الأعلى للهيئات القضائية ليس الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات أعضاء الهيئات القضائية ، وإنما يجوز لهم اللجوء مباشرة إلى القضاء الإداري صاحب الولاية بالخصوص[4] ، وجاء في حكم آخر لها بقولها " أن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ليس الجهة الوحيدة المختصة في المنازعات المتعلقة بشأن من شؤون رجال القضاء، وإنما يجوز له أن يختار طريق اللجوء إلى القضاء مباشرة، أو سلوك طريق الاعتراض أمام المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وإذا اختار الطريق الأخير، فلا يجوز له عندئذ

(1) حكم المحكمة العلياقي الطعنين الإداريين رقمي72/51 ق،72/165 ق، جلسة 2025/5/28م،حكم غير منشور.
(2) د. خليفة سالم الجهمي ،" القضاء الإداري الليبي ورقابته على أعمال الإدارة"، مرجع سبق ذكره ، ص 75.
(3) حكم المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 66/106 ق ،جلسة 2021/4/6م.
(4) حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 43/30 ق ،جلسة 1999/6/20.

اللجوء إلى القضاء الإداري بطلب إلغاء القرار المطعون فيه.." [1] ، وجاء في حكم آخر لها بالقول " إن القضاء الإداري بحسب الأصل هو صاحب الاختصاص الولائي في نظر دعاوي الإلغاء وطلبات التعويض المترتبة عليها ودعاوي التسوية المنصوص عليها في القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري ، ومفاد النص 134 من قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 51 لسنة 1976 لا يعني الخروج على هذا الأصل وحرمان رجال القضاء من هذا السبيل، بل يعني فتح طريق آخر للطعن لرجال القضاء أمام جهة أخرى هي المجلس الأعلى للهيئات القضائية، إلا أنه إذا اختار رجل القضاء الطعن أمام المجلس الأعلى للهيئات القضائية فإن قرارات هذا المجلس في شأنه تكون نهائية غير قابلة للطعن بأي وجه من الوجوه، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الأخيرة من النص المذكور... وحيث يبين من الأوراق أن الطاعن لم يختر سبيل المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وطعن بالإلغاء في القرار الصادر بتحديد درجة كفايته أمام دائرة القضاء الإداري مصدرة الحكم المطعون فيه، ومن ثم تكون هذه الدائرة مختصة ولائيا بنظر الدعوى، ويكون حكمها بعدم الاختصاص مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه " [2] ، وفي حكم آخر لها جاء في آواخر سنة 2004 جاء فيه " حيث أن قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 51 لسنة 1971 اهتم بصفة رجل القضاء وطبيعة عمله، ففتح له سبيلا خاصا - المجلس الأعلى للهيئات القضائية – يطعن أمامه في أي شأن من شؤون وظيفته ، وهو ما نصت عليه المادة 134 منه، إلا أن هذا النص لم يغلق الباب على رجال القضاء في اللجوء إلى القضاء الإداري صاحب الولاية، إلا أن عضو الهيئة القضائية إذا اختار أحد هذين السبيلين ولجأ إليه امتنع عليه اللجوء إلى السبيل الآخر...، لما كان ذلك، وكان الطاعن قد اختار القضاء الإداري ولجأ إليه دون المجلس الأعلى للهيئات القضائية فيكون القضاء الإداري مختصا بنظر طعنه، ويكون الحكم المطعون فيه الذي خالف هذا النظر وحكم بعدم اختصاصه ولائيا بنظر الطعن قد خالف القانون، حريا بالنقض"[3]، ومن خلال ما تمّ عرضه من أحكام للمحكمة العليا نرى أنّ قضاء المحكمة العليا تبنت قاعدة الاختصاص المشترك بين دوائر القضاء الإداري والمجلس الأعلى للهيئات القضائية في مجال الفصل في الدّعاوي التي يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة في ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية، وذلك كله حرصا من المحكمة العليا بتوفير أكبر قدر من الحماية المرجوة لأعضاء الهيئات القضائية ضد القرارات الإدارية المتعلقة بشئونهم الوظيفية، وأيضا لضمان مُساواة رجال القضاء مع بقية الموظفين العامين في الدولة، حيث أن سلوكهم لطريق الطّعن وذلك من أجل الفصل في الدعاوي التي يرفعونها لدوائر القضاء الإداري يسمح لهم بفرصة أخرى للطعن بالنقض على أحكام هذه الدوائر أمام دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا، وذلك لأن اختيارهم بالطعن أمام المجلس الأعلى للهيئات القضائية لا يعطيهم مثل هذه الطريق للطعن بالنقض وذلك على اعتبار أن قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية هي قرارات نهائية لا يقبل الطعن عليها بأي وجه من الوجوه، وذلك استنادا لما نصّ عليه قانون نظام القضاء رقم 51 لسنة 1976م في مادته 134 [4].

إلا أنّ هذا الإتّجاه الدّاعم للحريات والضّامن لحقوق أعضاء الهيئات القضائية الذي تبنته المحكمة العليا والذي سمح لدوائر القضاء الإداري بالنّظر في بعض الطلبات والدّعاوي التي يرفعها رجال القضاء والنيابة للطّعن في القرارات الماسّة بشئونهم الوظيفيّة لم يدم إلا فترة زمنية بسيطة حيث تبنّى المشرع الليبي موقفا جديدا بصُدور القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذه الدّراسة

(1) حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 114/10 ق ،جلسة 2000/6/18م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، الجزء الأول،2000، ص 1047.

(2) حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 47/118 ق ،جلسة 2004/5/9م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري،2004، ص 152.

(3) حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 23-48/28 ق ،جلسة 2004/11/7م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري،2004، ص 282.

(4) أ. د محمد الحراري ،" الرقابة على أعمال الإدارة..." ، مرجع سبق ذكره ، الطبعة العاشرة ، 2025، ص 256.

المطلب الثاني / الاختصاص وفقا للقانون رقم 6 لسنة 2006 وتعديلاته

أصدر المشرع الليبي بتاريخ 2006/4/5 القانون رقم6 لسنة 1374و.ر 2006م بشأن نظام القضاء[1] ويحمل في طياته 119 مادة ، كما أن هذا القانون جاء بأحكام جديدة ومغايرة للقوانين السابقة، حيث جاء في نص المادة السادسة من هذا القانون على أن "يختص المجلس الأعلى للهيئات القضائية –دون غيره- بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء الهيئات القضائية التي يقدمها أعضاء الهيئات القضائية، المتعلقة بالمسائل الآتية:1/ إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأي شأن من الشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية، مما يدخل أصلا في اختصاص القضاء الإداري، وبطلبات التعويض المترتبة عليها. 2/ المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية أو لورثتهم. وتكون قرارات المجلس في هذه الشؤون نهائية ، ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق أمام أي جهة أخرى". وبناء على هذا النص الصريح والواضح أصبحت كافة المنازعات التي جاءت بها المادة السابقة والمتعلقة بأعضاء الهيئات القضائية اختصاص أصيل وحكرا للمجلس الأعلى للهيئات القضائية دون غيره إلغاء وتعويضا وتسوية ، والتي تعتبر بحُكم الأصل من بين المسائل التي يختص القضاء الإداري بالنّظر والفصل فيها، ولكن لاعتبارات مُحددة نظر لها المُشرع قدّر استثناء هذه الدعاوي من اختصاص دوائر القضاء الإداري بشكل مُطلق ومحدد وأن عهد بهذا الإختصاص للفصل فيها للمجلس الأعلى للهيئات القضائية وبشكل منفرد لوحده ودون غيره ، وبالتّالي يتوجب على دوائر القضاء الإداري إذا ما رفعت أمامها أي دعوى من هذه الدعاوي المحددة أن تأمر –ولو من تلقاء نفسها- بعدم اختصاصها ولائيا للنظر في الدعوى، وذلك نزولا عند نص المادة السابقة والذي حدد بأن الاختصاص ينعقد للمجلس الأعلى للهيئات القضائية ودون غيره.

إلا أنّ ما يجب توضيحه أنّ اختصاص المجلس الأعلى للهيئات القضائية مقصور على الدعاوي التي يرفعها كل من يحمل صفة عضو هيئة القضاء من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة، وعليه فإن باقي الموظفين التّابعين للهيئات القضائية والذين لا يحملون صفة عضو هيئة قضائية أي ما يسمى بأعوان القضاء مثل الكتبة والمُحضرين وأمناء السر والمراقبين الماليين والمحاسبين الذين يعملون بالهيئات القضائية وتستعين بهم في تسيير أعمالها فهم موظفون خاضعون لقانون علاقات العمل كغيرهم من الموظفين العامين وبالتالي بإمكانهم الطّعن في القرارات الصّادرة بشأنهم هي طلبات تختص بالفصل فيها دوائر القضاء الإداري دون غيرها إلغاء وتعويضا،[2] ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد أحكامها بقولها "...القرارات والأوامر التي يصدرها القاضي أو رئيس المحكمة ليس بما له من سلطة ولائية وإنما بما له من سلطة إدارية يستلزمها واقع العمل كقرارات توزيع العمل بين الموظفين أو قرارات متابعة العمل اليومي من حيث الحضور والغياب وقرارات الخصم، فهذه القرارات لا يمكن وصفها بأنها قرارات قضائية وإنما يتوجب النظر إليها على أنها قرارات إدارية شأنها شأن أي قرار إداري يصدر عن جهة إدارية أخرى وينظر إليه من حيث مدى اعتباره قرارا أداريا نهائيا يقبل الطعن عليه بالإلغاء من عدمه.." [3]، وجاء في حكم حديث لها بقولها "... إلا أنه وفقا

(1) عُدّل هذا القانون أكثر من مرة مما يؤكد بأن هذا القانون به قصور ونقصان وهذا ما جعل المشرع يتدخل لأكثر من مرة في محاولة منه لمعالجة مواطن القصور والنقصان وكذلك معالجة بعض المستجدات على الساحة القضائية ومن هذه التعديلات :– القانون رقم 4 لسنة 2011، بتاريخ 2012/11/16، والذي تضمن تعديل نصوص المواد (1، 3، 6، 9، 92، 93) من القانون المذكور، القانون رقم 22 لسنة 2012 بتاريخ 2012/3/18، والذي تضمن تعديل المادة (16) من القانون، القانون رقم 42 لسنة 2012 بتاريخ 2012/5/16، والذي تضمن تعديل (البند 3 من المادة 43، والمادة 99)، القانون رقم 58 لسنة 2012 2012/7/18، والذي تضمن تعديل (المادة 104) من القانون، القانون رقم 14 لسنة 2013 بتاريخ 2013/5/27 والذي تضمن (تعديل المادة 3، 59، وتعديل الفقرة الثانية من المادة 99، وإضافة للمادة 13، وإضافة للمادة 16، وإضافة للمادة 53، واستبدال لعبارة "المحاماة العامة" ب "المحاماة الشعبية" أينما وردت في هذا القانون وفي غيره من التشريعات النافذة، القانون رقم 11 لسنة 2021 بتاريخ 2021/12/12، والذي تضمن تعديل (المادة 3) من القانون المذكور، كما أضاف هذا القانون بعض الأحكام الجديدة سيتم التعرض لها لاحقا في هذه الدراسة، 99)، القانون رقم 22 لسنة 2023 بتاريخ 2023/7/26، والذي تضمن تعديلا في المادة الأولى من القانون رقم 11لسنة 2021،القانون رقم 32 لسنة 2023 2023/12/19، والذي تضمن تعديل بعض البنود والفقرات والمواد في القانون رقم 11لسنة 2021، وكذلك تعديل في نصوص المواد (المادة 51) من القانون رقم 6 لسنة 2006، بشأن نظام القضاء.

(2) د. محمود عمر معتوق ،" رقابة دوائر القضاء الإداري على أعمال الإدارة..."مرجع سبق ذكره ، ص 188.

(3) حكم المحكمة العليافي الطعن الإداري رقم 47/87 ق،جلسة 2004/2/8م،تمت الإشارة له سابقا من هذه الدراسة.

لاجتهادات الفقه والقضاء الإداري فإنه تم قبول الطعن بالإلغاء في القرارات ذات الطبيعة الإدارية البحتة التي تصدر عن البرلمان للموظفين العاملين به..." [1]

كما جاء في نص المادة 93 من القانون رقم 2006/6 على" تنظر الدعوى التأديبية ويحكم فيها في جلسات سرية، ويجب أن يكون الحكم في الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التي بني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به، ويكون الحُكم نهائيا ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق" ووفقا لنص المادة فإنه يسري ذلك على القرارات التأديبية الصادرة من المجلس الأعلى للهيئات القضائية باعتباره مجلسا تأديبيا لأعضاء الهيئات القضائية وذلك قبل الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 93 والصادر من المحكمة العليا بتاريخ 2009/11/11، والملاحظ بأن المشرع الليبي في قوانينه الخاصة بنظام القضاء قد أكد أتناء تحديده لإختصاصات المجلس الأعلى للهيئات القضائية في مجال الفصل في الدعاوي التي يرفعها أعضاء الهيئات القضائية وذلك بأي شأن من شئونهم الوظيفية النص وبشكل صريح على أن تتحصن قراراته من الطعن فيها أمام القضاء[2] ، وقد سنحت الفرصة لمحكمتنا العليا كمحكمة قضاء دستوري للتصدي وبقوة لهذا النص القانوني والذي بموجبه حصّن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الطعن فيها بأي طريق وأمام أي جهة، ولم تتردد كعادتها من القضاء بعدم الدستورية لنص المادة السادسة من القانون رقم 6 لسنة 2006، وذلك بقولها"...ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان الأصل في القرارات الإدارية المشروعية والصحة ويجب أن تستند رقابة القضاء عليها بالإلغاء إلى نص صريح في القانون فلا تلغى إلا بتصريح من المشرع، إلا أن هذه الرقابة لا يجوز تقييدها أو الحد منها إذا تعلق الأمر بالحقوق الأساسية والحريات العامة المكفولة في الدستور، فإذا ما صدر قانون متضمنا نصا مانعا من اللجوء إلى القضاء ، صاحب الولاية العامة يصح أن يكون محل نظر القضاء الدستوري الذي له أن يبسط رقابته على كل قانون يتضمن هذا القيد لكي يقدر ما إذا كانت هناك ضرورة معينة أو ظروف استثنائية أو مصالح عليا أو اعتبارات تتعلق بالأمن والنظام العام تسمح بإسباغ الحصانة على مثل هذه القرارات الإدارية القابلة بطبيعتها للإلغاء والتي تمس حقا أصيلا مقررا في الدستور ؛ ومهمة القضاء الدستوري في هذا المقام أن يزن كل قانون بظروفه واعتباراته فإذا تبين للقضاء وهو يمارس الرقابة الدستورية جدية الأسباب التي تبرر التقييد من الطعن أو حصانة القرارات الإدارية كان القانون الذي تستند إليه بمنجاة من أي طعن وإذا لم تكن هناك جدية تبرر هذا التقييد كان هذا القانون محلا للطعن بعد الدستورية. ولما كان القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء نص في المادة السادسة...(وتكون المجلس في هذه الشؤون نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق أمام أي جهة أخرى)...ومفاد ذلك أن القضاة وهم من ضمن فئات المجتمع يكون من حقهم كباقي الأفراد اللجوء إلى المحاكم لدرء أي مساس بحقوقهم ولا يسوغ القول بغير ذلك لما ينطوي عليه ذلك من إخلال بمبدأ المساواة والمساس بوظيفة القاضي الذي يجب أن يقضي بين الناس بالحق والعدل وهو يعلم أنه محروم من هذا الحق إذا حدث مساس بحقوقه... وحيث أنه لا يستشف من نص المادة 6 المشار إليها على عدم جواز الطعن في قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية باعتباره مجلسا للتأديب، أن هناك ضرورة أو ظرفا استثنائيا او مصلحة عليا أو اعتبارات للأمن أو النظام العام يستند إليها هذا المنع، مما يكون معه قرار المجلس في هذا الشأن هو قرار إداري تسري بشأنه الأحكام المنظمة للقرارات الإدارية، من حيث إصدارها أو سحبها أو إلغائها أو الطعن فيها أمام المحكمة المختصة- وإن وصفه المشرع بأنه حكم- ويكون ما ينعى به الطاعن في هذا الشأن في محله ويتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون نظام القضاء محل الطعن.." [3] كما أن المحكمة العليا حكمت بنفس المبادئ التي حكمت بها في حكمها السابق على

---

(1) حكم المحكمة العلياقي الطعن الإداري رقم 66/12 ق،جلسة 2021/6/3م،تمت الإشارة له سابقا من هذه الدراسة.

(2) حيث جاء في نص المادة 134 من القانون رقم 51 لسنة 1976 بشأن قانون نظام " وتكون قرارات المجلس في هذه الشئون نهائية لا تقبل الطعن عليها بأي وجه من الوجوه" وجاء أيضا في نص المادة 6 من القانون رقم 6 لسنة 2006 " وتكون قرارات المجلس في هذه الشئون نهائية ولا يجوز الطعن عليها بأي طريق أمام أية جهة أخرى" للمزيد راجع : أ. د محمد الحراري،" الرقابة على أعمال الإدارة..."، مرجع سبق ذكره، الطبعة الخامسة، 2010، ص 261.

(3) حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 55/2 ق، جلسة 2009/11/11م، مجلة إدارة القضايا، السنة 8، العدد 16 ، ص 212 وما بعدها .

الحصانة على قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك بخصوص تأديب أعضاء الهيئات القضائية التي نصت بها المادة 93 من القانون رقم 6 لسنة 2006 وذلك بأن تكون القرارات الصادرة عن هذا المجلس نهائية ولا يجوز الطعن عليها بأي طريق حيث جاء في حكمها "... لما كان ذلك وكان القانون رقم 2006/6 بشأن نظام القضاء نص المادة (93) ... ويكون الحكم نهائيا ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق، ومفاد ذلك أن القضاة وهم من ضمن فئات المجتمع يكون من حقهم كباقي الأفراد اللجوء إلى المحاكم لدرء أي مساس بحقوقهم ولا يسوغ القول بغير ذلك لما ينطوي عليه ذلك من إخلال بمبدأ المساواة والمساس بوظيفة القاضي الذي يجب أن يقضي بين الناس بالحق والعدل وهو يعلم أنه محروم من هذا الحق إذا حدث مساس بحقوقه... وحيث أنه لا يستشف من نص المادة 93 محل الطعن بعدم جواز الطعن في قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية باعتباره مجلسا للتأديب، أن هناك ضرورة أو ظرفا استثنائيا او مصلحة عليا أو اعتبارات للأمن أو النظام العام يستند إليها هذا المنع، بما يكون معه قرار المجلس في هذا الشأن وإن وصفه المشرع بأنه حكم هو قرار إداري تسري بشأنه الأحكام المنظمة للقرارات الإدارية ، من حيث إصدارها أو سحبها أو إلغائها أو الطعن فيها أمام المحكمة المختصة- وإن وصفه المشرع بأنه حكم- ويكون ما ينعى به الطاعن في هذا الشأن في محله ويتعين بالتالي الحكم بعدم دستورية عجز المادة (93) من القانون رقم 2006/6 بشأن نظام القضاء..." [1]. وعليه يمكن القول بأن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للهيئات القضائية باعتباره مجلسا لتأديب أعضاء الهيئات القضائية في الدعاوي التأديبية المرفوعة ضدهم، وبوصفه أيضا مجلسا للقضاء الإداري في المسائل المتعلقة بشؤونهم والتي نصت عليها المادة 2006/6، أصبحت بعد هذا الحكم غير محصنة من الطعن عليها بالإلغاء أمام دوائر القضاء الإداري بوصفها قرارات إدارية صادرة عن لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي وليس بهيئة قضائية، وبالتالي أصبحت الدعاوي الإدارية المتعلقة بالشئون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية غير مستثناة بصورة مطلقة من اختصاص القضاء الإداري، وكل ما هنالك أنه أصبح من الواجب على دوائر القضاء الإداري أن تنظر في هذه الدعاوي بشكل مباشر وبالتالي لا تملك الاختصاص إلا بعد أن يستنفذ المجلس الأعلى للهيئات القضائية ولايته بشأنها، وبالتّالي يتوجب على صاحب الشّأن أن يلجأ إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي هو بمثابة تظلّم وُجوبي أقرّه المُشرع قبل رفع الدعوى إلى القضاء الإداري [2] ، وهو ما أكّدته الدائرة الإدارية بمحكمة استئناف بنغازي بقولها "...اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالمنازعات المتعلقة بالشئون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية، يتحدد بالدّور الذي يقوم به حيال تلك المنازعات، فهو لا يعدو كونه جهة إدارية ذات اختصاص قضائي ، وأنّ المنازعات التي ترفع إليه بهذا الشّأن هي في الواقع من الأمر بمثابة تظلمات إدارية..."[3].

وبتاريخ 2011/11/16 صدر تعديل تشريعي بالقانون رقم 4 لسنة 2011 والذي تضمّن تعديل بعض نصوص المواد من القانون رقم2006/6، والذي تضمّن تعديلا للمادتين (6، 93،) والتي كانت تنص على أنّ قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية لا يجوز الطعن فيها بأي طريق أمام أي جهة أخرى،[4]، وعلى الرّغم من الموقف الكبير الذي تبنته المحكمة العليا في طعونها الدستورية والتي أقرّت فيها عدم دستورية التحصين القانوني لقرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية والمتعلقة بالشئون الوظيفية والتأديبية لأعضاء الهيئات القضائية من الطّعن عليها بالإلغاء أمام دوائر القضاء الإداري وذلك بعد استنفاذ المجلس لولايته، وكذلك التّدخل التّشريعي اللاحق لصُدور الأحكام الدستورية من المحكمة العليا وذلك بصدور القانون رقم 4 لسنة 2011 وذلك بتعديل بعض نصوص المواد الهامة والتي أثارت جدلا كبيرا وهي الفقرتين الأخيرتين والتي تتعلق بتحصين قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية والتي وردت في المادتين (6، 93)، إلا أنّ

(1) حكم المحكمة العليا في الطعن الدستور رقم 55/5 ق ، جلسة 2009/11/11م، مجلة إدارة القضايا، السنة 8، العدد 16 ، ص 212 وما بعدها .

(2) د. خليفة سالم الجهمي ،" القضاء الإداري الليبي ورقابته على أعمال الإدارة"، مرجع سبق ذكره ، ص 77-78.

(3) حكم الدائرة الإدارية بمحكمة إستئناف بنغازي في الطعن الإداري رقم 2009/543 ق ، جلسة 2011/1/25م.

(4) وأنّ هذا القانون غير تسمية المجلس الأعلى للهيئات القضائية إلى مسمى المجلس الأعلى للقضاء ويشكل من رئيس المحكمة العليا رئيسا، النائب العام نائبا للرئيس، رؤساء محاكم الإستئناف أعضاء.

المُتتبع لأحكام الدوائر الإدارية للقضاء الإداري قد اعتراها عدم الإستقرار والتّبات في بعض أحكامها ، حيث جاء في أحد أحكام المحكمة العليا "...إنه ولئن كان الأثر المترتب على القضاء بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون نظام القضاء رقم 2006/6 هو صيرورة الباب مفتوحا أمام عضو الهيئة القضائية للطّعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء أمام المحكمة المختصة في شأنه الوظيفي أو طلب التّعويض عنه، إلا أنّ الطعن في تلك القرارات ابتداء أمام المحكمة العليا هو خُروج على الأصل لا بد من النّص عليه صراحة في القانون..."[1] ، وجاء في حُكم آخر لها والذي تضمّن نقض حكم لدائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس في الدعوى الإدارية رقم 2015/176، "...لما كان القرار موضوع الدّعوى الماثلة صادرا عن المجلس الأعلى للهيئات القضائية باحالة المطعون ضدّه إلى التقاعد الإختياري، فإنه يعد قرارا إداريا نهائيا يتعلق بشأن من الشئون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية مما يختص بنظره المجلس الأعلى للقضاء دون غيره بوصفه محكمة قضاء إداري طبقا للمادتين الخامسة والسادسة من قانون نظام القضاء رقم2006/6 الأمر الذي يمتنع معه على أي جهة أخرى الفصل هذه الطلبات، وإذ لم يلتزم الحُكم المطعون فيه هذا النّظر وتصدّى للفصل في طلبات المطعون ضده فإنّه يكون معيبا بمُخالفة القانون حريا بالنقض دون حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن..."[2] ، وجاء في حكم باختصاص دوائر القضاء الإداري للنظر في قرار المجلس الأعلى للقضاء وذلك بقولها"...إنه ولئن كان المشرع – في القانون رقم2011/4 المعدل لقانون نظام القضاء رقم 2006/6 – وقضاء الدوائر مجتمعة للمحكمة العليا- في الطعن الدستوري رقم 55/2ق- قد أجازا الطعن في قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية، فإنه طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم 1971/88 بشأن القضاء الإداري يكون الاختصاص بنظر الطّعن في تلك القرارات معقودا لدوائر القضاء الإداري بمحاكم الإستئناف..."[3] ، والمُتتبع لهذه الأحكام القضائية المتناقضة والمُتغيرة الصّادرة عن الدائرة الإدارية للمحكمة العليا يمكن إرجاع سببه إلى عبارة – دون غيره- والتي نصّت عليها المادة السادسة من قانون نظام القضاء رقم 2006/6، وكذلك التعديل التّشريعي في القانون رقم 2011/4، والتي كرّرت نفس الكلمة في البند (1، 2) باختصاص المجلس دون غيره للنظر في الدعاوي التي يرفعها أعضاء الهيئات القضائية والتي تتعلق بشئونهم الوظيفية، وأن هذه العبارة لم يضمنها المشرّع في كافة نصوص القوانين السابقة والمتعلقة باختصاص المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وعليه فإننا نؤيد الرّأي الذي قاله المُستشار الدكتور خليفة الجهمي والذي نادى بضرورة التّدخل التّشريعي لاسقاط هذه الكلمة تلقائيا وذلك بسبب ارتباطها بشكل لا يقبل التجزئة أو الفصل ، كما أنها نتيجة طبيعية للحكم الصّادر بعدم الدستورية للفقرة الأخيرة من نص المادة 6/من قانون نظام القضاء رقم 2006/6 ، التي كانت تحصن قرارات المجلس من الطعن عليها قضائيا، فمن غير المتصور أن تبقى هذه الكلمة مع الحكم بعدم الدستورية للنص ولو لم يرد بشكل صريح في منطوق الحكم الصّادر بعدم الدستورية [4]

وبتاريخ 2013/5/27، اصدر المؤتمر الوطني العام السلطة التشريعية في البلاد ذلك الوقت القانون رقم 14 لسنة 2013، بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء، حيث غير هذا القانون كيفية تشكيل المجلس الأعلى للقضاء حيث يكون تشكيل المجلس على النحو التالي مستشار من المحكمة العليا تنتخبه الجمعية العمومية للمحكمة العليا عن طرق الإقتراع السري، مستشار إدارة التفتيش على الهيئات القضائية، مستشار عن كل محكمة استئناف تنتخبه الجمعية العمومية لها بالاقتراع السري، النائب العام، عضو عن كل من إدارة القضايا وإدارة المحاماة الشعبية وإدارة القانون .

وبتاريخ 2021/12/12، اصدر مجلس النواب السلطة التشريعية في البلاد القانون رقم 11 لسنة 2021، بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء، حيث استبدل هذا القانون نص المادة الثالثة من القانون رقم

(1)حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 57/62 ق ،جلسة 2013/4/16م .
(2) حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 63/67 ق ،جلسة 2017/8/9م .
(3) حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 59/52 ق ،جلسة 2017/9/27م.
(4) د. خليفة سالم الجهمي ،" القضاء الإداري الليبي ورقابته على أعمال الإدارة"، مرجع سبق ذكره ، ص 80-81.

2006/6، وقام بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء عمّا كان سابقا، وذلك على النّحو التالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء يعينه مجلس النواب بقرار منه، النائب العام نائبا للرئيس، عضو عن كل محكمة استئناف وعضو عن إدارة القضايا والمحاماة الشعبية وإدارة القانون، وعرض أيضا شروط تولّي رئاسة وعضوية المجلس، وكذلك أسباب وانتهاء رئاسة وعضوية المجلس، وآلية عمل انتخاب البديل للمجلس، وكذلك نظّم هذا القانون عملية الحُلول في حال غياب رئيس المجلس أو قيام مانع به[1] ، وجاء في مادته الثانية وهو ما يعتبر اضافة على القوانين والتعديلات السابقة حيث أعطى الاختصاص للدائرة الإدارية بالمحكمة العليا بالفصل في الطّعن على قرارات المجلس الأعلى للقضاء، وكذلك التّصدي لموضوع الطّعن حال قبوله ، بذات الإجراءات التي تخضع لها الطّعون على القرارات الإدارية، إلا أنّ هذا التعديل تصدّت له الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بالطّعن الدستوري رقم 69/5 ق، وقضت فيه بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 2021/11 والخاصة بتكليف رئيس المجلس الأعلى للقضاء والذي جاء فيه أن يكون رئيس التفتيش القضائي رئيسا للمجلس بدلا من رئيس المحكمة العليا الذي كان معمولا به في السابق"[2] ، وعليه استبقى مجلس النّواب تنفيذ الحُكم الصّادر من الدائرة الدستورية وجاء بتعديل تشريعي جديد يحمل رقم 22 لسنة 2023 بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء، حيث أضاف هذا القانون اضافات هامة حيث عدّل في آلية اختيار رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء وأن انتخاب رئيس المجلس يكون بالتعيين عن طريق مجلس النواب وليس بعملية الإنتخاب كما كان في السابق، مما يعطي تحولا كبيرا وهاما في التدخل في أعمال السلطة القضائية، ويكون تشكيل المجلس على النحو التالي رئيس التفتيش على الهيئات القضائية رئيسا، النائب العام نائبا للرئيس، مستشار عن كل محكمة استئناف وعضو عن إدارة القضايا والمحاماة العامة وإدارة القانون، وهو ما حدث فعلا بصدور قرار رئيس مجلس النواب رقم 2023/23 بشأن تكليف المُستشار مفتاح محمد القوي رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء، ثم جاءت المحكمة العليا بحكم لها بقولها "...انعدام القرار المطعون فيه لصدوره من غير ذي صفة لانتهاء ولاية المجلس بصدور حكم الدائرة الدستورية... القاضي بإلغاء الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 11 لسنة 2021...وبإلغاء هذا النص من قبل الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا فإن تشكيلة المجلس المكونة وفقا لهذا النص صارت والعدم سواء...وبتاريخ 2023.7.26 أصدر مجلس النواب القانون رقم 22 لسنة 2023... ولما كان الأعضاء المنتخبون عن محاكم الإستئناف وإدارة القضايا وإدارة المحاماة العامة وإدارة القانون الذين تم انتخابهم سنة 2022 بمقتضى القانون رقم 2021/11 الملغى بحكم الدائرة الدستورية قد استمروا بمباشرة عملهم بالمجلس الأعلى للقضاء وشاركوا في اصدار القرار المطعون فيه رغم زوال صفتهم بحكم الدائرة الدستورية وصدور القانون رقم 22 لسنة 2023 الذي نص على إعادة تشكيل المجلس بما يستوجب اجراء انتخابات جديدة ، حيث لم ينص على استمرار ولاية الأعضاء الحاليين، ونص على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه وعلى العمل به من تاريخ صدوره، كما أنّ رئيس المجلس لم يؤدي اليمين القانونية طبقا للقواعد العامة، وتأسيسا عليه فإن القرار المطعون فيه يكون منعدما لصدوره من مجلس غير ذي صفة مخالفا للقانون... وحيث إن ما دفعت به إدارة القضايا عدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن تأسيسا على أن القانون رقم 4 لسنة 2011بشأن تعديل القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء قد نص في مادته الأولى على أنه (يختص المجلس دون غيره بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء الهيئات القضائية المتعلقة بالمسائل... وكان القرار المطعون فيه صادرا عن المجلس...وأنه يعد قرارا نهائيا يتعلق بشأن من الشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية مما يختص بنظره المجلس الأعلى للقضاء دون غيره، ومتى استنفذ ولايته بشأنه جاز الطعن في قراره أمام المحكمة المختصة (الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا) وإذ خالف الطاعنان هذا النظر وأقاما الطعن أمام المحكمة العليا قبل أن يستنفذ ولايته فإنهما يكونان قد خالفا القانون لعدم اختصاص القضاء الإداري ولائيا بنظر طلب إلغاء قرار المجلس الأعلى

(1) للإطّلاع على آلية تشكيل المجلس الأعلى للقضاء راجع المادة الأولى من القانون رقم 2021/11 .
(2) حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 69/5 ق ، جلسة 2023/7/23م.

للقضاء... وحيث أن هذا الدفع وكذلك دفعها بعدم جواز الطعن على قرارات نقل أعضاء الهيئات القضائية طبقا لنص المادة 1/51 من قانون نظام القضاء غير سديدين، ذلك أنه وبصدور القانون رقم 11 لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء الذي نص في المادة الثانية منه على (تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا بالفصل في الطعن على قرارات المجلس الأعلى للقضاء النهائية وتتصدى لموضوع الطعن حال قبوله، بذات الإجراءات التي تخضع لها الطعون على القرارات الإدارية) وبموجب هذا النص فإن القانون قد سحب هذا الاختصاص من المجلس الأعلى للقضاء والدوائر الإدارية بمحاكم الإستئناف استثناء على الأصل وأوكل للدائرة الإدارية بالمحكمة العليا الفصل في الطعون التي يقدمها أعضاء الهيئات القضائية بإلغاء القرارات الإدارية النهائية مطلقا دون قيد... وفقا لما هو مقرر في الطعن على القرارات الإدارية ـــ طبقا لأحكام القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري ـــ وبه حد من حكم المادة 1/51 من نظام القضاء استثناء على الأصل...وبهذا الوصف يعد قرارا إداريا نهائيا طبقا لأحكام القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري، ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة..."[1] ، وجاء في حُكم آخر لها " ...وبصدور حكم الدائرة الدستورية فإن تشكيلة المجلس المشكلة وفق القانون رقم 11 لسنة2021 هي تشكيلة منعدمة حيث إن القانون رقم 2023/22 أعاد تنظيم تشكيلة المجلس، ولما كان الأعضاء المنتخبون من محاكم الإستئناف وإدارة القضايا، وإدارة المحاماة العامة، وإدارة القانون المنتخبون عام 2022 أضحى ملغاة- ويكون تشكيل المجلس مخالف للقانون فضلا عن أن رئيس المجلس لم يؤد اليمين القانوني طبقا للقواعد العامة ، مخالف للمادة 134 من القانون رقم 12 لسنة 2010م، والمادة 250 عقوبات، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه يعتبر معدوما لصدوره ممن لا يملك صفة اصداره...وحيث أن من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الاختصاص الولائي من النظام العام وتتصدى له محكمة الموضوع من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام... ومؤدى ذلك أن قرار النقل من هيئة قضائية إلى أخرى مما يترخص فيه مجلس القضاء ويخرج عن اختصاص القضاء الإداري النظر فيه ما دام غايته تحقيق المصلحة العامة ولم ينسب إليه انحراف استعمال السلطة وهو ماجاءت الأوراق خالية منه مما تكون معه الدعوى المرفوعة بالإلغاء تخرج عن ولاية القضاء الإداري..."حكمت المحكمة بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائيا بنظر الدعوى..." [2] . وبعد ذلك جاء تعديل تشريعي آخر يحمل رقم 32 لسنة 2023 بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء، والملاحظ أن القانون رقم 32 لسنة 2023 بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء، عدّل جلّ نصوص القانون رقم 2021/11، حيث شمل القانون تعديلا لعضوية المجلس الأعلى للقضاء، حيث جاء فيه تكون عضوية المجلس الأعلى للقضاء لشاغلي الوظائف التالية "رؤساء إدارة القضايا، إدارة المحاماة العامة، رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية، وبالتالي قلص تشكيل المجلس، وأنهى عملية الإنتخاب للمجلس واستبعد المحكمة العليا من التشكيلة باعتبارها أعلى الهرم القضائي في ليبيا، وكذلك نظّم عملية الحلول في حال غياب الرئيس، وجاء في مادته الثانية بأن يؤدي رئيس المجلس المعين من مجلس النواب اليمين القانونية أمام مجلس النواب، كما نظّم هذا القانون اجراءات النقل الخاصة بأعضاء الهيئات القضائية، وكذلك التظلمات من قرارات النقل، كما أضاف هذا القانون اضافة هامة تتعلق بأن الطعون على قرارات المجلس لا تتم إلا بعد استنفاد الطعن عليها أمام الهيئة القضائية والمشكلة من مستشاري محاكم الإستئناف يتم ندبهم على وجه السرعة للفصل في هذه الطعون، كما ألغى هذا القانون الفقرات (2، 3، 4، 5، 6)، وكذلك ألغى المادة الثالثة من القانون رقم 2021/11 والخاصة بانتهاء عضوية الأعضاء المنتخبون بانتهاء الثلاث سنوات التي انتخبوا لها قبل سريان هذا القانون، إن الانقسام السياسي في السلطتين التشريعية والتنفيذية الحاصل في البلاد منذ عام 2014م، كان له بالغ الأثر بالتأثير على استقرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية (سابقا) المجلس الأعلى للقضاء (حاليا) إذ مارست هاتين السلطتين المنقسمتين نفوذهما وصلاحياتهما في مُحاولة كلا منهما جذب السلطة القضائية في صفهما،

(1) حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 71/41 ق ،جلسة 2023/11/23م.
(2) حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 71/59 ق ،جلسة 2023/12/28م.

إلا أنّ المجلس الأعلى للقضاء استطاع الاستمرار مُوحدا على كامل التراب الليبي ومارس صلاحياته واختصاصاته بشكل مستقل ومنفرد، وكذلك سلطة النائب العام بقت واحدة على رأس النيابة العامة في ليبيا، إلّا أنّ التّجاذبات السياسية المستمرة لأكثر من عقد من الزمن أثّرت على استقرار ووحدة الهيئات القضائية وذلك بتعدد التعديلات التشريعية لقانون نظام القضاء حيث بلغت ثمان تعديلات تشريعية على القانون رقم 2006/6، وهو ما لم يحصل من قبل، وكذلك الطعون الدستورية على هذه التشريعات الصادرة من الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا،كما يمكن وصفها بأنها تعديلات سياسية الغرض منها كسب مكاسب سياسية على حساب وحدة واستقرار السلطة القضائية،

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع سلطة القضاء الإداري للنّظر في القرارات الصّادرة ضدّ أعضاء الهيئات القضائيّة والمتعلقة بشئونهم الوظيفيّة والتّأديبيّة يُمكننا استخلاص النّتائج التّالية :-

ـــــ جمع المُشرع اللّيبي الرّقابة القضائيّة على أعمال الإدارة بنظام قضائي واحد، وذلك نظرا للظّروف الاقتصاديّة والأسباب الفنيّة التي مرّت بها البلاد في بداية استقلالها أنشأ المُشرّع دائرة للقضاء الإداري وحيدة بالمحكمة العُليا واستمرّ العمل بها من 1953-1971.

ـــــ في سنة 1971 صدر القانون رقم 1971/88 بشأن القضاء الإداري ، وانتقلت بمُوجبه اختصاصات دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العُليا إلى دوائر للقضاء الإداري بمحاكم الاستئناف .

ـــــ أخذ المُشرّع والقضاء اللّيبي بالمعيار الشّكلي كأساس للتّفرقة بين الأعمال القضائيّة عن غيرها من الأعمال التّشريعيّة والتّنفيذيّة .

ـــــ صُدور القانون رقم 6 لسنة 1374 و.ر ، 2006 والذي جاء بمُتغيرات هامّة وهي اختصاص المجلس الأعلى للهيئات القضائية دون غيره للنّظر في المُنازعات الخاصّة بأعضاء الهيئات القضائيّة، وكذلك نهائية القرارات الصّادرة عنه.

ـــــ بعد ذلك جاء الطّعن الدّستوري الصادر عن الدّائرة الدستوريّة بالمحكمة العُليا، وذلك بشأن عدم دستورية المادتين (6، 93) من القانون رقم 6/ 2006 بشأن نظام القضاء .

ـــــ صُدور التّعديل التشريعي الأوّل للقانون رقم 2006/6 والذي يحمل القانون رقم 2011/4 ، توالت التّعديلات التّشريعيّة والمتعدّدة للقانون رقم2006/6 والتّعديلات التّشريعية للقوانين المُعدّلة له، صدور القانون رقم 2012/22، ثم تلاه القانون رقم 2012/42، ثم القانون رقم 2012/58، ثم جاء القانون رقم 2013/14، وبعد عدة سنوات صدر القانون رقم 11/ 2021، حيث استبدل هذا القانون المادة الثالثة من القانون رقم 2006/6، وقام بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء عمّا كان سابقا، وعرض أيضا شُروط تولّي رئاسة وعضوية المجلس، وجاء في مادته الثانية وهو ما يعتبر اضافة على القوانين والتعديلات السابقة حيث أعطى الاختصاص للدائرة الإدارية بالمحكمة العليا بالفصل في الطعن على قرارات المجلس الأعلى للقضاء، وبالتّالي أصبح التقاضي أمام دوائر القضاء الإداري على درجة واحدة وهي التقاضي أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا فقط .

ـــــ نهج المُشرّع نهجا جديدا حيث عدّل في آلية اختيار رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء وأن انتخاب رئيس المجلس يكون بالتّعيين عن طريق رئيس مجلس النّواب وليس بعمليّة الانتخاب كما كان معمولا به في السّابق

ـــــ تصدّي الدّائرة الدستوريّة بالمحكمة العُليا للقانون رقم 11 لسنة 2021 والخاصّة بتكليف رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، وهو أن يكون رئيس التّفتيش القضائي بدلا من رئيس المحكمة العُليا ، والذي كان معمولا به في السابق .

ـــ تعديل تشريعي جديد يحمل رقم 2023/22، حيث أضاف هذا القانون اضافات هامة حيث عدّل في آلية اختيار رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وأن انتخاب رئيس المجلس يكون بالتعيين عن طريق مجلس النواب وليس بعملية الانتخاب، ثم تلاه تعديل تشريعي آخر يحمل رقم 2023/32، والملاحظ أن هذا القانون، عدّل جلّ نصوص القانون رقم 2021/11، حيث شمل تعديلا لعضوية المجلس الأعلى للقضاء، بحيث تكون عضوية المجلس الأعلى للقضاء لشاغلي الوظائف التالية "رؤساء إدارة القضايا، إدارة المحاماة العامة، رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية.

وخِتاما يُمكن التّوصية في هذه الدّراسة بالقول :-

نظرا للدور الكبير الذي يقوم به أعضاء الهيئات القضائية للوصول إلى دولة القانون والنّظام والإستقرار، فإنه يتوجب أولا تنحية السلطة القضائية عن كافة التجاذبات والانقسامات السياسية وأن تعمل هذه السلطة بميزان العدل والقانون، وبالتالي ضرورة سن التشريعات والقوانين التي من شأنها أن تحمي أعضاء السّلطة القضائية من بعض القرارات الإداريّة التي قد تمس شُئونهم الوظيفيّة والتّأديبيّة والتي يجب أن يكون لها نظام حماية وضمانات قانونيّة حقيقيّة تحميهم، وتوفر لهم العامل النّفسي والمُناخ المُلائم لمُمارسة أعمالهم وواجباتهم بالشّكل الصّحيح ومُواجهة كلّ التّحديات بسُلطة العدل والقانون كما أن حماية كافّة الحُقوق والحُريّات لهذه الشّريحة الهامّة وصونا لهيبة القضاء وأعضائه لا تكون إلا بالسّماح لأعضاء الهيئات القضائيّة بالطّعن على القرارات الإداريّة والمتعلقة بشئونهم الوظيفيّة أمام دوائر القضاء الإداري على درجتين لمُمارسة حقّهم الطّبيعي، وإسوة بغيرهم من الموظفين العامين وأنّ امكانيّة الطّعن أمامها من أهم الضّمانات الحقيقيّة ولتوفير أكبر قدر مُمكن لحماية هذه الحُقوق والحريّات

تم بحمد الله وتوفيقه.

- **قائمة المراجع والمصادر :**

أولًا: الكتب العامة والمتخصصة

أحواس، خليفة صالح. (2025). الوسيط في القضاء الإداري الليبي الحديث (الطبعة الأولى). مكتبة طرابلس العلمية العالمية.

الجهمي، خليفة سالم. (2021). القضاء الإداري الليبي ورقابته على أعمال الإدارة (الطبعة الثالثة). دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع.

الحراري، محمد عبدالله. (2002). أصول القانون الإداري الليبي، وسائل مباشرة الإدارة العامة لأوجه نشاطها (الجزء الثاني، الطبعة الثانية). المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية.

الحراري، محمد عبدالله. (2010). الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، رقابة دوائر القضاء الإداري (الطبعة الخامسة). منشورات المكتبة الجامعة.

الحراري، محمد عبدالله. (2025أ). أصول القانون الإداري الليبي، تنظيم الإدارة العامة ووظائفها، وسائل مباشرة الإدارة العامة لأوجه نشاطها (الطبعة التاسعة). دار الحكمة للطباعة والنشر.

الحراري، محمد عبدالله. (2025ب). الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، رقابة دوائر القضاء الإداري (الطبعة العاشرة). دار الحكمة للطباعة والنشر.

الزليتني، علي محمد. (2025). الرقابة القضائية على قرارات لجان المنازعات الضمانية (الطبعة الثانية). دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع.

السيوي، عمر محمد. (2024). الوجيز في القضاء الإداري. دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع.

القاضي، نصر الدين مصباح. (2023). أصول القضاء الإداري دراسة فقهية قانونية في التشريع الليبي والمصري ودول المغرب العربي. دار الحكمة للطباعة والنشر.

معتوق، محمود عمر. (2024). رقابة دوائر القضاء الإداري على أعمال الإدارة في القانون الليبي (الطبعة الثانية). دار الحكمة للطباعة والنشر.

مفتاح، خليفة عبدالحميد. (2024). الوجيز في القانون الإداري الليبي وفقًا للتشريعات السارية وأحكام القضاء الإداري (الطبعة الثالثة). دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع.

ثانيًا: القوانين والقرارات

القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري.
القانون رقم 51 لسنة 1976 بشأن نظام القضاء.
القانون رقم 6 لسنة 2006، بشأن نظام القضاء.
القانون رقم 4 لسنة 2011، بشأن تعديل القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء.
القانون رقم 22 لسنة 2012، بشأن تعديل حكم بالقانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء.
القانون رقم 42 لسنة 2012، بشأن تعديل مادتين في القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء.
القانون رقم 58 لسنة 2012، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء.
القانون رقم 14 لسنة 2013، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء.
القانون رقم 11 لسنة 2021، بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء.
القانون رقم 22 لسنة 2023، بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء.
القانون رقم 32 لسنة 2023، بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء.

ثالثًا: المجموعات والموسوعات والمجلات القضائية

قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري (الجزء الأول)
مجموعة أحكام المحكمة العليا (السنة العاشرة، العدد الثاني)
مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري (2000، الجزء الأول).
مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري (2004).
مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري (2004)
مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري (2004).
مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري (2007، الجزء الثاني)
مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري والدستوري (الجزء الأول)
مجلة إدارة القضايا (السنة الثامنة، العدد السادس عشر).